

تقرير

مارلين خليفة
@marlenekhalifeلا حصانة للديبلوماسية اللبنانية في بلده
يلاحق، بإذن الوزير منعاً للتعسف

يقول المبدأ ان السفير يمثل دولته ورئيسها، وهي صفة من المفترض ان يحافظ عليها وان تحترمها دولته والدولة المضيفة. لكن ماذا ان خالف القوانين التي ترعى عمله؟ متى يحال الى التفتيش الاداري او الى التفتيش المركزي، او الى الهيئة العليا للتأديب؟ ومن يحق له ملاحقته وكيف؟



قانون وزارة الخارجية 1306 ومرسوم الموظفين يحكمان المخالفات الدبلوماسية.

وترسل التقارير والمراسلات العادية التي ليس لها طابع السرية مباشرة الى المديرية. الا ان كل التقارير من المفترض ان تحال الى الوزير او الى الامين العام اللذين يوزعانها ويبلغانها الى رئاسة الجمهورية والحكومة والى من يرون ان تبليغه ملزم.

اللافت انه يوجد مجلس تأديبي خاص بموظفي السلك الخارجي من اية فئة كانوا، وهذا الامر واضح في المادة 57 التي عدلت وفقاً للقانون رقم 94/315 وتتنص على الآتي:

مجالس التأديب ثلاثة: مجلس لموظفي الفئة الاولى والثانية وللمفتشين العامين والمفتشين التابعين لادارة التفتيش المركزي، ومجلس لموظفي السلك الخارجي من اية فئة كانوا، ومجلس للموظفين الاخرين من اي سلك او اي فئة، باستثناء الحالات التي نص فيها القانون على مجلس تأديب خاص.

يعين مرسوم مجلس تأديبي خاص لمحكمة موظفي السلك الخارجي.

يتمتع الدبلوماسي بقوة
معنوية وحصانةلوزارات الخارجية اعراف
خاصة بهاالبعثات الدبلوماسية
لا تخضع للتفتيش المركزي
الا حالياً

في الاعوام الاخيرة بسبب تعدد المرجعيات السياسية. في السابق كانت التقارير تأتي الى مديرية الرموز، ثم يسلم المسؤول عنها البرقيات الى الوزير او الامين العام بحسب قرار الوزير،

يقول استاذ القانون العام في كليات الحقوق والعلوم السياسية الدكتور عصام مبارك في كتابه: "الوظيفة العامة في لبنان": "نص قانون العقوبات اللبناني في المادة 579 على انه من كان بحكم حرفته او وظيفته او مهنته على علم بسر وافشاء دون سبب شرعي او استعمله لمنفعته الخاصة او لمنفعة آخر، عوقب بالحبس سنة على الاكثر وبغرامة لا تتجاوز الـ400 الف ليرة اذا كان الفعل من شأنه ان يسبب ضرراً ولو معنوياً".

يروى دبلوماسيون انه تاريخياً، كان بعض الوزراء "يكافئون" الصحافيين بأن يقدموا لهم تقارير "كنوع من الضيافة والتكريم". اما السفراء، ولعلمهم بأن التسريب موجود في لبنان وفي الدول كلها، فانهم كانوا يخبرون الامور الحساسة لوزرائهم شفهايا وبالتشاور الشخصي، وتتفاوت نسبة التسريبات بين دولة واخرى وغالباً ما تكون دوافعها سياسية. طالما كانت التسريبات سابقاً قليلة، وهي كثرت

بحسب قانون الموظفين المعروف والتي تبدأ بالتنبه والتأنيب وخفض الراتب، وصولاً الى عقوبات المخالفات الجسيمة التي يحال حينها الدبلوماسي الى المجلس التأديبي، وقد يصل الامر الى حد فصله من عمله. فالتفتيش من صلاحية وزارة الخارجية فحسب، حين يكون الدبلوماسي في الخارج، وينقل اليها بواسطة مرسوم او قرار، ويعاد الى الوزارة للتحقيق، وقد ينقل نهائياً من مركزه الى الوزارة. وهذا اقصى ما يمكن فعله ولا يصل الامر عادة الى الفصل من السلك الدبلوماسي.

يطبق المرسوم الاشتراعي رقم 112 الخاص بالموظفين اذن على جميع الموظفين بمن فيهم الدبلوماسيون حين يكونون في الادارة المركزية. بحسب مرسوم الموظفين تدرج العقوبات من تلك التي يفرضها رئيس الوحدة او الامين العام او الوزير وما يتعدى ذلك يحال على الهيئة العليا للتأديب. من العقوبات على سبيل المثال حسم 3 ايام او 10 ايام من الراتب او 15 يوماً او تنزيل الرتبة، واحالة المعني على التفتيش المركزي الذي بدوره قد يحوله الى الهيئة العليا للتأديب الذي قد يصل الى تجريده من وظيفته.

يعتبر تسريب المعلومات مخالفة كبرى لأن مسألة السرية مقدسة في العمل الدبلوماسي. فالسرية هي من موجبات عمل الوزارة، وفي حال خرقها فان من يحقق في الموضوع هو التفتيش الداخلي المؤلف من مسؤول رفيع في الوزارة او الامين العام او الوزير، لكنه يخضع ايضا الى قانون العقوبات الذي لا يعطي امتيازاً لموظف او يعفيه من النصوص العامة الموجودة. فالحصانة الوحيدة للموظف هي انه يلاحق باذن من رئيسه المباشر (اي الوزير) بغية منع التعسف، لكنه لا يعطيه حصانة مطلقة.

على مستوى المسؤولية والامتياز في التعامل. هذه الطبيعة الخاصة جدا للعمل الدبلوماسي تحكم اي تعاط مع الدبلوماسيين من السكرتير وصولاً الى السفير، وذلك في حال مخالفة القوانين.

نص قانون وزارة الخارجية الرقم 1306 على وجود جهاز تفتيش خاص بالبعثات الدبلوماسية، بالتالي فان عمل الدبلوماسيين في تلك البعثات لا يخضع لصلاحية التفتيش المركزي الا في الامور المالية فحسب. اما عمل هؤلاء في النطاق الاداري او الدبلوماسي في البعثات، فيخضع الى جهاز التفتيش الخاص بالوزارة والذي يرأسه عادة سفير برتبة عالية وعلى درجة رفيعة من الخبرة يكون مركزه في وزارة الخارجية كما درجت العادة.

ذكرت المادة 36 من قانون وزارة الخارجية الرقم 1306 ما يأتي: "يتولى احد السفراء العاملين في الادارة المركزية تفتيش البعثات بصورة دورية وذلك بتكليف من الوزير، وفقاً لبرنامج تضعه اللجنة الادارية بالاتفاق مع السفير المكلف ويقترن بموافقة الوزير. يبقى تفتيش البعثات في الخارج خاضعاً الى سلطة التفتيش المركزي في الحقل المالي ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والانظمة النافذة. ويحق للتفتيش المالي المركزي في معرض القيام بتفتيش البعثات اللبنانية في الخارج، ان يحقق في القضايا الادارية المتلازمة او التي من شأنها ان تؤدي الى انعكاسات مالية من اي نوع، اكان ذلك بالنسبة الى الاموال الحكومية او غيرها من الامور التي لها علاقة بموظفي البعثة او الغير". يحال الدبلوماسي على التفتيش الخاص بالوزارة اذا ارتكب مخالفات ادارية ومالية جسيمة، فيستدعى من الخارج الى الادارة المركزية للتحقيق معه. اما العقوبات فهي

لا يحب الدبلوماسيون والسفراء التحدث عن عقوبات تطاول المخالفين منهم، وهذا امر طبيعي. المعاهدات الدولية والاعراف الدبلوماسية تحيطهم بحصانات وامتيازات واسعة، وهي ليست مجرد احتفالات ومراسم بروتوكولية، بل لأن القوة المعنوية للدبلوماسي اهم ما يحتاجه لمتابعة مهمته في الخارج، وتشكل حماية لمصالح بلده والدفاع عن حقوقها. فاذا لم تكن لديه القوة المعنوية في البلد المعتمد فيه لا يمكنه النجاح في مهمته. وهذا رأي يشكل محط اجماع لدى الدبلوماسيين.

لهذا السبب، تحرص الدول على تعزيز مركز موفديها الى الخارج، ومن جهتها، تحيطهم الدول التي هم معتمدون لديها بحصانات وامتيازات لكي تحافظ على قوتهم المعنوية. تختلف طبيعة العمل الدبلوماسي في وزارات الخارجية عنها في الادارات العامة الاخرى. فالنصوص التي ترعى العمل الدبلوماسي موحدة عالمياً، وهي مستمدة من نصوص عامة وفي طليعتها الاتفاقات الدولية، وبالتحديد معاهدتي فيينا الدبلوماسية والقنصلية، تضاف اليها الاعراف الدبلوماسية الموحدة لكل الدول، وهي تعني طريقة التعامل او العادات المعتمدة دولياً.

تحترم الوزارات عادة هذه الاعراف، وتضمنها في ذاكرتها الدبلوماسية لأن بعض السلوكيات غير منصوص عليها بشكل صريح، على سبيل المثال لا الحصر: اللغة الدبلوماسية المستخدمة، استقبال السفراء، التعامل الداخلي في الوزارة، الخ...

انطلاقاً من هذين المبدأين، يتم استنتاج ان واجب الدولة رعاية كرامة الدبلوماسيين ومعنوياتهم. في المقابل يفترض ان يكون هؤلاء